



الرقم : ١٣٨ / ٢٠٢٦
التاريخ : ٠٧ جمادى الأولى، ١٤٤١ هـ
الموافق : ٠٢ كانون الثاني، ٢٠٢٠ م

تعليمات فتح الفروع والمكاتب لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال
رقم (٢٠٢٠/١)

صادرة استناداً لأحكام المادة (٢٤/ب) والمادة (٥٥) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم
(١١١) لسنة ٢٠١٧

المادة (١):

- (أ) تسمى هذه التعليمات (تعليمات فتح الفروع والمكاتب لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.
- (ب) تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الشركات العاملة في المملكة المرخص لها من البنك المركزي ممارسة أي من أنشطة خدمات الدفع و/أو إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية.
- (ج) تستثنى كل من البنوك وشركات الصرافة من أحكام هذه التعليمات.

شروط فتح الفروع والمكاتب داخل المملكة وخارجها

المادة (٢):

- (أ) يجب أن تتوافر في الشركة الراغبة بفتح فروع أو مكاتب لها داخل المملكة كحد أدنى الشروط التالية:
- (١) أن تكون الشركة قد مضى على مباشرتها لأعمالها في المملكة مدة سنة واحدة على الأقل.
- (٢) أن تتمتع الشركة بالملاءة المالية التي تؤهلها لفتح فرع أو مكتب، وبهذا الخصوص يجب على الشركة زيادة رأسمالها بنسبة (٧,٥%) من الحد الأدنى لرأسمالها المدفوع المحدد بموجب التعليمات النافذة بالخصوص عن كل فرع أو مكتب وحال موافقة البنك المركزي للشركة على فتح فرع أو مكتب.
- (٣) وجود وكفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية لدى الشركة.
- (٤) الأنظمة الكفيلة بربط الفرع و/أو المكتب بالمركز الرئيسي للشركة بالشكل الذي يعكس عمليات ذلك الفرع أو المكتب على السجلات والبيانات الإحصائية والقوائم المالية الخاصة بالشركة والمرسلة للبنك المركزي.

٥) أن لا تظهر سجلات البنك المركزي أية مخالفات جوهرية على الشركة لأحكام التشريعات الناظمة لها بما فيها أحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب) يجب أن تتوافر في الشركة الراغبة بفتح فروع أو مكاتب لها خارج المملكة كحد أدنى الشروط التالية:

١) أن تكون الشركة قد مضى على مباشرتها لأعمالها في المملكة مدة (٣) سنوات على الأقل.
٢) أن تتمتع الشركة بالملاءة المالية التي تؤهلها لفتح فرع أو مكتب، وبهذا الخصوص يجب على الشركة زيادة رأسمالها بنسبة (١٥%) من الحد الأدنى لرأسمالها المدفوع المحدد بموجب التعليمات النافذة بالخصوص عن كل فرع أو مكتب وذلك حال موافقة البنك المركزي للشركة على فتح فرع أو مكتب.

٣) أن يتوفر لدى الشركة سياسة مكتوبة ومعتمدة من مجلس الإدارة تنظم علاقة إدارة الشركة بالفروع والمكاتب العائدة لها والمتواجدة خارج المملكة بحيث تتضمن بحد أدنى ما يلي:

أ) نظام التدقيق والتفتيش الداخلي ومراقبة الامتثال من قبل الإدارة للفروع أو المكاتب.
ب) صلاحيات الإدارة بالإشراف على إدارة مصادر أموال الفروع أو المكاتب وتوظيفاتها.
ج) صلاحيات وأدوار ومسؤوليات القائمين على إدارة الفروع أو المكاتب.
د) تطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتشريعات النافذة وبحيث تتضمن هذه البرامج سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع أو المكاتب إلى وظيفة مراقبة الامتثال والتدقيق و/أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى الشركة إذا لزم الأمر، وتوفير الضمانات الكافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة.

٤) تلبية الشروط الواردة في البندين (٣) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة فيما يتعلق بالفروع أو المكاتب المتواجدة خارج المملكة.

٥) موافقة السلطة الرقابية في البلد المضيف (إن وجدت) على فتح الفرع أو المكتب، وأخذاً بالاعتبار المتطلبات والشروط التي تطلبها السلطة الرقابية في البلد المضيف (إن وجدت).

٦) تزويد البنك المركزي بكتاب رسمي من السلطة الرقابية في البلد المضيف (إن وجدت) يتضمن استعدادها للتعاون مع البنك المركزي في الجوانب الرقابية وتبادل المعلومات، بما في ذلك حق البنك المركزي أو أي جهة يعينها للقيام بالتفتيش على أعمال الفرع أو المكتب في البلد المضيف.

ج) يعتبر تلبية الشروط الواردة في الفقرة (أ) والفقرة (ب) من هذه المادة أساساً للنظر في طلب الشركة لفتح فرع أو مكتب لها داخل المملكة أو خارجها، ولا يعني بالضرورة موافقة البنك المركزي التلقائية على فتح فرع أو مكتب للشركة داخل المملكة أو خارجها، وللبنك المركزي طلب أية وثائق أو معلومات أو بيانات مالية أو تحديد شروط أخرى يراها مناسبة.

متطلبات فتح الفروع والمكاتب داخل المملكة أو خارجها

المادة (٣):

أ) على الشركة التي ترغب بفتح فرع أو مكتب لها داخل المملكة أو خارجها التقدم بطلب خطي إلى البنك المركزي موقعاً من رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام للشركة أو المفوض بالتوقيع أصولياً عن الشركة معززاً بما يلي:

- ١) موافقة مجلس الإدارة على ذلك.
- ٢) دراسة الجدوى الاقتصادية من فتح الفرع أو المكتب متضمنة الموازنات التقديرية للوضع المالي لذلك الفرع أو المكتب وللسنوات الثلاث الأولى على الأقل.
- ٣) تحديد الدولة و/أو المنطقة الجغرافية المنوي فتح الفرع أو المكتب فيها.
- ٤) بيان التاريخ المتوقع للافتتاح.
- ٥) طبيعة الأعمال المنوي تقديمها.
- ٦) أية متطلبات أو وثائق إضافية يطلبها البنك المركزي.

ب) تلتزم الشركة بمباشرة العمل من قبل الفروع أو المكاتب الموافق عليها من قبل البنك المركزي خلال مدة أقصاها (٦) أشهر من تاريخ منح الموافقة.

ج) يجوز للشركة في حال عدم مباشرة الفرع أو المكتب لأعماله خلال المدة المحددة بموجب أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة التقدم بطلب خطي للبنك المركزي لتمديد هذه المدة متضمناً الأسباب والمبررات التي حالت دون ذلك، وعلى أن يتم تقديم الطلب قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ انتهاء المدة المحددة، ويكون التمديد لمرتين ولمدة لا تتجاوز (٣) أشهر كحد أعلى لكل مرة.

د) تعتبر الموافقة على فتح الفرع أو المكتب لاغية حكماً في حال عدم مباشرة الفرع أو المكتب لأعماله خلال المدد الواردة في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة وفي حال استمرار حاجة الشركة لهذا الفرع أو المكتب فعليها التقدم للبنك المركزي بطلب جديد.

هـ) على الشركة إعلام البنك المركزي خطياً بتاريخ مباشرة الفرع أو المكتب لأعماله وقبل أسبوع واحد على الأقل، وعلى أن يتضمن ذلك اسم مدير الفرع أو المكتب والعنوان وأرقام الهواتف والفاكس الخاصة بالفرع أو المكتب.

متطلبات إغلاق الفروع أو المكاتب المتواجدة داخل المملكة أو خارجها

المادة (٤):

أ) على الشركة التي ترغب في إغلاق أي من فروعها أو مكاتبها المتواجدة داخل المملكة أو خارجها بشكل مؤقت الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة وذلك من خلال تقديم طلب خطي للبنك المركزي موقع من رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام للشركة أو المفوض بالتوقيع أصولياً عن الشركة متضمناً ما يلي:

- ١) موافقة مجلس إدارة الشركة على ذلك.
- ٢) أسباب ومبررات ذلك وفترة الإغلاق المطلوبة.
- ٣) خطة الشركة المتعلقة بعملية الإغلاق بما في ذلك كيفية التعامل مع حسابات الدفع الإلكترونية أو أدوات الدفع المرتبطة بها والعائدة للعملاء، وكذلك الأنشطة والخدمات التي تقدمها الشركة أو أية التزامات قد تترتب تجاه العملاء أو أية أطراف أخرى أو السلطات الرقابية (إن وجدت) فيما يتعلق بالفروع أو المكاتب المتواجدة خارج المملكة.

ب) تلتزم الشركة وحال الحصول على موافقة البنك المركزي للإغلاق المؤقت بإعلام عملاء الفرع أو المكتب المعني والأطراف الأخرى ذات العلاقة قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء عملية الإغلاق، على أن يتم ذلك بالإعلام بوسائل متعددة ومناسبة بما فيها الرسائل النصية (SMS) والموقع الإلكتروني للشركة والنشر في جريدة محلية واسعة الانتشار والإعلان في مكان بارز في الفرع أو المكتب المعني وذلك حتى نهاية الإغلاق، كما يجب أن يتضمن الإعلان الفترة المحددة للإغلاق.

ج) على الشركة إعلام البنك المركزي بتاريخ إعادة مباشرة الفرع أو المكتب لأعماله، كما ويتم الإعلام عن ذلك لكل من العملاء والأطراف الأخرى ذات العلاقة بوسائل متعددة ومناسبة بما فيها الوسائل التي وردت ضمن أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (٥):

أ) على الشركة التي ترغب في إغلاق أي من فروعها أو مكاتبها بشكل دائم الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة وذلك من خلال تقديم طلب خطي للبنك المركزي موقع من رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام للشركة أو المفوض بالتوقيع أصولياً عن الشركة متضمناً ما يلي:

(١) موافقة مجلس إدارة الشركة على ذلك.

(٢) أسباب ومبررات الإغلاق.

(٣) خطة الشركة المتعلقة بعملية الإغلاق؛ بما في ذلك كيفية التعامل مع حسابات الدفع الإلكترونية أو أدوات الدفع المرتبطة بها والعائدة للعملاء، وكذلك الأنشطة والخدمات التي تقدمها الشركة من خلال الفرع أو المكتب المعني، وتاريخ الإغلاق، وأية التزامات أو حقوق قد تترتب تجاه العملاء أو أية أطراف أخرى أو السلطات الرقابية (إن وجدت) فيما يتعلق بالفروع أو المكاتب المتواجدة خارج المملكة.

ب) تلتزم الشركة وحال الحصول على موافقة البنك المركزي للإغلاق الدائم بالإعلان عن ذلك قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء عملية الإغلاق، على أن يتم ذلك الإعلان بوسائل متعددة ومناسبة بما فيها الوسائل التي وردت ضمن أحكام الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات.

ج) على الشركة الانتهاء من عملية الإغلاق وفق الفترة الزمنية والترتيبات المحددة في الخطة المقدمة من قبلها للبنك المركزي.

د) تلتزم الشركة بإعلام البنك المركزي بانتهائها من إجراءات الإغلاق بما في ذلك إتمام تسوية جميع الالتزامات والحقوق المترتبة عليها لصالح الغير (إن وجدت).

متطلبات التنقل للفروع أو المكاتب المتواجدة داخل المملكة أو خارجها

المادة (٦):

أ) على الشركة التي ترغب في نقل أي من فروعها أو مكاتبها المتواجدة داخل المملكة أو خارجها من مكان إلى آخر بشكل مؤقت الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة وذلك من خلال تقديم طلب خطي موقع من رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام للشركة أو المفوض بالتوقيع أصولياً عن الشركة على أن يتضمن الطلب أسباب ومبررات النقل.

ب) على الشركة تزويد البنك المركزي بتاريخ مباشرة العمل بالموقع الجديد والمعلومات المتعلقة بالموقع المؤقت له بما في ذلك العنوان وأرقام الهواتف والفاكس.

ج) تلتزم الشركة حال الحصول على موافقة البنك المركزي على النقل المؤقت بإعلام عملاء الفرع أو المكتب المعني والأطراف الأخرى ذات العلاقة قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء عملية النقل، على أن يتم ذلك بالإعلام بوسائل متعددة ومناسبة بما فيها الوسائل التي وردت ضمن أحكام الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات وحتى نهاية النقل، كما يجب أن يتضمن الإعلان الفترة المحددة للنقل.

د) يجب على الشركة إعلام البنك المركزي بتاريخ إعادة مباشرة الفرع أو المكتب المعني لنشاطه في الموقع القديم، وإعلام العملاء والأطراف الأخرى ذات العلاقة بهذا التاريخ بوسائل متعددة ومناسبة بما فيها الوسائل التي وردت ضمن أحكام الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات.

المادة (٧):

أ) على الشركة التي ترغب في نقل أي من فروعها أو مكاتبها المتواجدة داخل المملكة أو خارجها من مكان إلى آخر بشكل دائم الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة وذلك من خلال تقديم طلب خطي موقع من رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام للشركة أو المفوض بالتوقيع أصولياً عن الشركة على أن يتضمن الطلب ما يلي:

(١) موافقة مجلس إدارة الشركة على ذلك.

(٢) أسباب ومبررات النقل.

(٣) خطة الشركة المتعلقة بعملية النقل؛ بما في ذلك الفترة الزمنية المتوقعة لعملية النقل وأية ترتيبات أو تأثيرات قد تترتب على الفرع أو المكتب جراء عملية النقل.

ب) على الشركة وحال الحصول على موافقة البنك المركزي الشروع بإجراءات نقل فرعها أو مكتبها المعني، بحيث يتم الانتهاء من ذلك وفقاً لخطة الشركة والجدول الزمني المتفق عليه، وتزويد البنك المركزي بتاريخ مباشرة العمل بالموقع الجديد والمعلومات المتعلقة به بما في ذلك العنوان وأرقام الهواتف والفاكس.

ج) تلتزم الشركة بإعلام عملاء فرعها أو مكتبها المعني والأطراف الأخرى ذات العلاقة بعملية النقل قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء عملية النقل، على أن يتم ذلك الإعلام بوسائل متعددة ومناسبة بما فيها الوسائل التي وردت ضمن أحكام الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات.

أحكام عامة

المادة (٨):

أ) تلتزم الشركة بتزويد البنك المركزي بما يثبت قيامها بإجراء التعديلات اللازمة على عقدها التأسيسي والنظام الأساسي وعلى أية وثائق رسمية أخرى تطلب من الشركة لدى الجهات المعنية (إن وجدت)، وأية وثائق أخرى يرى البنك المركزي ضرورة تزويده بها.

ب) تلتزم الشركة بتزويد البنك المركزي بالتقارير والمعلومات والبيانات المرتبطة بفروعها أو مكاتبها المتواجدة خارج المملكة وعلى النحو التالي:

١) أية خسائر غير عادية تتحقق وفور تحقيقها وأية أحداث هامة تؤثر على الوضع المالي للفرع أو المكتب.

٢) خلاصة عمليات التدقيق الداخلي والتفتيش ومراقبة الامتثال.

٣) تقرير مدقق الحسابات الخارجي وتقرير المدقق الفني والتقني (إن وجد).

٤) أية توجهات من السلطات الرقابية في البلد المضيف، وأية مراسلات معها ذات علاقة وتأثير مباشر على أعمال الفرع أو المكتب.

٥) البيانات المالية السنوية المدققة للفروع أو المكاتب.

٦) أية بيانات أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي.

ج) للبنك المركزي إلغاء الموافقة الممنوحة للشركة لفتح أي فرع أو مكتب داخل المملكة أو خارجها حال مخالفة الشركة للتشريعات النازمة لها بما فيها أحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ

والتعليمات والأوامر الصادرة بمقتضاه بما في ذلك أحكام هذه التعليمات، أو حال تبين أن الشركة تقوم من خلال فرعها أو مكتبها بعمليات مبنية على أسس غير سليمة وأمنة بما في ذلك تنفيذ عمليات مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو انتشار التسلح، أو حال كانت هذه العمليات تؤدي إلى إحداث خلل أو عرقلة لأعمال الشركة أو تؤثر سلباً على أمن نظام المدفوعات الوطني أو تؤثر على استقرار وسلامة النظام المالي ككل.

(د) على الشركة تزويد البنك المركزي في موعد أقصاه نهاية شهر كانون الثاني من بداية كل عام أو وفقاً لدورية طلب البيانات من البنك المركزي بإحصائية تبين عدد فروعها ومكاتبها المتواجدة داخل المملكة وخارجها بما في ذلك مواقعها ومعلومات الاتصال الخاصة بها وأسماء مديريها ونشاطاتها وأعمالها وذلك وفق النموذج المحدد من قبل البنك المركزي بالخصوص.

(هـ) على كل شركة لها فروع أو مكاتب قائمة داخل المملكة أو خارجها توفيق أوضاعها حسب أحكام هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ هذه التعليمات وللبنك المركزي أن يمدد هذه المدة سنة أخرى في حال وجود مبررات مقنعة تعزز ذلك.

الموافق
د. زياد فريز